دليل إجراءات التقاضي في فلسطين

إصدار
جمعية المرأة العاملة
الفلسطينية للتنمية

2012

إجراءات التقاضي في فلسطين

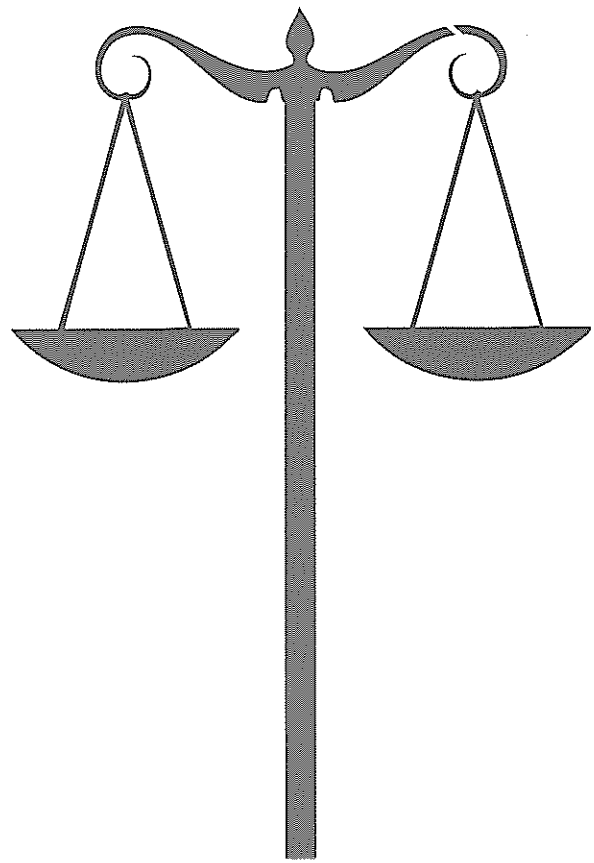

إصدار
جمعية المرأة العاملة
الفلسطينية للتنمية

2012

شكر وتقدير

تتقدم جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية بعظيم شكرها وامتنانها لكل من ساهم في انتاج هذا الدليل، سواء من قام بمراجعته قانونيا أو من قام بتدقيقه لغويا، كما تتقدم الجمعية بالشكر الجزيل للسادة والسيدات في الصندوق العربي لحقوق الانسان - بيروت، لتكرمهم بتمويل مشروع حق الوصول للعدالة للنساء الريفيات، والذي جاء هذا الدليل كجزء من أنشطته.

جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية

رام الله / ٢٠١٢

مقدمة:

لا شك في أن معرفة الحق تعتبر الخطوة الأولى للمطالبة به والدفاع عنه، ولهذا فإن معرفة المواطنين عموما، والنساء خاصة، بالحقوق والحريات التي يتضمنها القانون الأساسي وغيره من التشريعات، تعني بداهة معرفة النساء بما يجب أن يحصلن عليه من حقوق، وبسبل تدخلهن ووسائل المطالبة بها، أو الدفاع عنها في وجه أي مساس أو انتقاص لها.

فمعرفة النساء بأن المساواة وعدم التمييز، والتمتع بالشخصية القانونية، وغيرها من الحقوق التي تساويهن مع الرجال، وتعترف بكيانهن وشخصيتهن، من الحقوق الخاصة بهن وفق القانون الأساسي، وتعتبر، بلا شك، الخطوة الأولى، والأساس في تعزيز مواطنتهن وتجسيدها.

وعلى أرضية مساواة النساء في فلسطين، وحريتهن وكرامتهن، يقوم برنامج تمكين المرأة في جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية بتنفيذ أنشطة ومشاريع، تشمل التوعية بالحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتعبئة لها، وتنظيم حملات للضغط والمرافعة لضمان سن قوانين، وإجراء تعديلات على القوانين النافذة، بشكل يضمن إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وبناء قدرات النساء على القيادة، وتمكين قدرات المحاميات الخريجات حديثا؛ لتوسيع منافذ الولوج للعدالة للنساء والفتيات، بهدف صون حقوقهن كمواطنات.

ومن هذا المنطلق ارتأت جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية أن تضع هذا الدليل الإجرائي للمحاكم الشرعية بين أيديكن/م؛ بهدف توضيح أهم القضايا التي تتوجب معرفتها بشأن اختصاص المحاكم الشرعية، وتبسيطها، وطرق تبليغ الأوراق، وكيفية استئناف الأحكام الصادرة عنها، وطرق الطعن بها أمام المحكمة الشرعية العليا؛ بشكل يساهم في بناء معرفة المحاميات المتدربات والعاملات والمتطوعات ضمن مشروع «تعزيز الحقوق القانونية للنساء الفلسطينيات»، الذي تنفذه الجمعية بالتعاون مع الصندوق العربي لحقوق الإنسان في بيروت.

آمال خريشة

المديرة العامة

الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء:

بدأت دولة فلسطين بمأسسة نظامها السياسي والقانوني، عند إصدار القانون الأساسي الفلسطيني عام ٢٠٠٣م، الذي يعتبر المرجعية القانونية العليا للدولة؛ فهو القانون الناظم لاختصاص السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وصلاحياتها، وعلاقاتها ببعضها. كما يحدد القواعد الناظمة لحقوق الأفراد وحرياتهم، وماهية هذه الحقوق والحريات وطبيعتها.

ويتكون القانون الأساسي من ديباجة (مقدمة) وثمانية أبواب، مقسمة على ١٢١ مادة قانونية، تناول الباب الأول منه مجموع المبادئ والمحددات الأساسية للنظام السياسي والاقتصادي والقانوني الفلسطيني، وأكد على أن الشعب مصدر السلطات، ويمارسها عن طريق السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية. كما حدد علم الدولة وعاصمتها.

وتناول الباب الثاني مجموع الحقوق والحريات العامة. في حين عالج الباب الثالث سلطات رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية وصلاحياته، وكيفية انتخابه، ومدة الرئاسة، ومتى يعتبر مركز الرئيس شاغرا.

ونظم الباب الرابع السلطة التشريعية ومكوناتها ومهامها، والفترة الزمنية للدورة التشريعية. في حين تناول الباب الخامس السلطة التنفيذية، فحدد عدد أعضاء مجلس الوزراء، ومهامه ورئيسه، وطرق استقالة المجلس وإقالته، ودور قوات الأمن والشرطة وصلاحياتها، وطرق تعيين الموظفين العموميين، وسائر العاملين في الدولة، وشروط استخدامهم.

وتطرق الباب السادس إلى السلطة القضائية التي أكد على استقلالها عن غيرها من السلطات، كما بين طرق تعيين القضاة ونقلهم وانتدابهم وترقيتهم ومساءلتهم، وحدد القيمة القانونية للأحكام القضائية التي اعتبرها واجبة التنفيذ، والامتناع عن تنفيذها أو تعطيلها على أي نحو يعتبر جريمة يعاقب عليها بالحبس، والعزل من الوظيفة.

ونظم الباب السابع أحكام حالة الطوارئ وطرق إعلانها ضمن ما حدد القانون فقط؛ أي عند وجود تهديد للأمن القومي، بسبب حرب أو غزو أو عصيان مسلح، أو حدوث كارثة طبيعية. ويجوز إعلان حالة الطوارئ بمرسوم من رئيس السلطة الوطنية، لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما، ويجوز تمديدها لمدة ثلاثين يوما أخرى

بعد موافقة المجلس التشريعي الفلسطيني بأغلبية ثلثي أعضائه.

ونظم الباب الثامن الأحكام العامة والانتقالية، حيث حدد أن العمل بأحكام القانون الأساسي يرتبط بمدة المرحلة الانتقالية التي نصت عليها اتفاقية أوسلو، ويمكن تمديد العمل به إلى حين دخول الدستور الجديد للدولة الفلسطينية حيز التنفيذ.

وحدد القانون الأساسي مجموع الحقوق والحريات الأساسية التي يجب أن يتمتع بها الفرد على صعيد الدولة، ومن أهمها التأكيد على حق المساواة بين الفلسطينيين: «الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة».

ويقتضي مبدأ المساواة بلا شك ضرورة أن يتساوى جميع الفلسطينيين، بغض النظر عن جنسهم أو عرقهم أو دينهم، أمام القانون والقضاء؛ فلا فرق بين ذكر وأنثى، والكل أمام القانون له ذات المكانة، وذات الشخصية، وذات الحقوق، وذات الضمانات...

وليس هذا فحسب، بل يجب على أي جهة إدارية أو قضائية أن تصوب أوضاعها بما ينسجم مع توجهات القانون الأساسي، وهذا يعني التشريعات الناظمة لوضعها، أو في التعليمات أو القرارات أو اللوائح الخاصة بها، وأي تجاوز أو مس بهذا المبدأ؛ بوصفه المرجعية العليا لدولة فلسطين وحقوق مواطنيها وحرياتهم، وصلاحيات سلطاتها ومهامها.

القضاء الشرعي:

ونصت المادة (١٠١) من القانون الأساسي الفلسطيني على:

«١- المسائل الشرعية والأحوال الشخصية تتولاها المحاكم الشرعية والدينية وفقا للقانون...»، ويعتبر القضاء الشرعي قضاء خاصا ومختصا بنظر الدعاوى التي أناط القانون بهذا القضاء نظرها والبت بها.

واستنادا لأحكام منظومة التشريعات الناظمة لموضوع القضاء الشرعي، تتكون المحاكم الشرعية في فلسطين من ثلاث درجات للتقاضي، حيث توجد:

١. **المحاكم الابتدائية:** الدرجة الأولى في التقاضي، وهي محاكم موضوع، تصدر أحكاما قضائية ابتدائية

في الدعاوى المعروضة عليها.

٢. **محاكم الاستئناف:** الدرجة الثانية في التقاضي، وهي محاكم موضوع، وتنظر في الدعاوى المستأنفة لها من المحاكم الابتدائية.

٣. **المحكمة العليا الشرعية:** وهي محكمة قانون تعمل منذ سنة ٢٠٠٣ بموجب قرار رئيس السلطة الفلسطينية بإنشاء المجلس الأعلى للقضاء الشرعي والمحكمة العليا بتاريخ ٢٠٠٣/٠٦/٢٥م، والمرسوم الرئاسي رقم ١٦ بتاريخ ٢٠٠٣/٩/١٩م.

وتنظر المحاكم الشرعية، وتفصل في الاختصاصات التي حددت لها بمقتضى أحكام قانون الأحوال الشخصية، وقانون أصول المحاكمات الشرعية، وقانون تشكيل المحاكم الشرعية، حيث تختص هذه المحاكم استنادا لمنظومة التشريعات السالف ذكرها، بأعمال القضاء في الأحوال الشخصية بين المسلمين، بما في ذلك عقار الوقف بالحكر وزيادته وإلغائه، وما ينشأ عن أي عقد زواج سجل لدى المحكمة الشرعية أو أحد مأذونيها، وذلك كله وفقا للراجح من مذهب أبي حنيفة، باستثناء ما نص عليه بمقتضى قوانينها الخاصة، كما تمارس صلاحية النظر في الأمور التالية:

- الوقف وإنشاؤه بيد المسلمين، وشروطه، والتولية عليه، واستبداله، وما له علاقة بإدارته الداخلية، وتحويل المسقفات والمستغلات الوقفية للإجارتين، وربطها بالمقاطعة.
- الدعاوى المتعلقة بالنزاع بين وقفين، أو بصحة الوقف، وما يترتب عليه من حقوق أسست بعرف خاص.
- مداينات أموال الأيتام والأوقاف المربوطة بحجج شرعية.
- الولاية والوصاية والوراثة.
- الحجر وفكه، وإثبات الرشد.
- نصب القيم والوصي وعزلهما.
- المفقود.
- المناكحات والمفارقات، والمهر والجهاز، وما يدفع على حساب المهر والنفقة والنسب والحضانة.

- كل ما يحدث بين الزوجين ويكون مصدره عقد الزواج.
- تحرير التركات الواجب تحريرها، والفصل في الادعاء بملكية أعيانها، والحكم في دعاوى الديون التي عليها، إلا ما كان منها متعلقا بمال غير منقول، أو ناشئا عن معاملة تجارية، وتصفيتها، وتقسيمها بين الورثة، وتعيين حصص الوارثين الشرعية، والانتقالية.
- طلبات الدية إذا كان الفريقان مسلمَين، وكذلك إذا كان أحدهما غير مسلم، ورضيا أن يكون حق القضاء في ذلك للمحاكم الشرعية.
- التخارج من التركة كلها في الأموال المنقولة وغير المنقولة.
- الهبة في مرض الموت والوصية.
- الإذن للولي والوصي والمتولي والقيم، ومحاسبتهم، والحكم بنتائج هذه المحاسبة.
- الدعاوى المتعلقة بالأوقاف الإسلامية المسجلة لدى المحاكم الشرعية، إذا كان الواقف غير مسلم، واتفق الفرقاء على ذلك.
- كل ما يتعلق بالأحوال الشخصية بين المسلمين.
- كل عقد زواج سجل لدى المحاكم الشرعية أو أحد مأذونيها وما ينشأ عنه.

الاختصاص المكاني للمحاكم (في أي محكمة ترفع الدعوى؟):

ترفع الدعوى في المحاكم الشرعية لدى المحكمة التي يقيم في منطقتها المدعى عليه، وفي حال لم يكن له محل إقامة محددا ومعروفا في فلسطين، ترفع الدعوى أمام المحكمة التي يقيم في منطقتها المدعي، وتستثنى من ذلك الدعاوى الآتية:

١- الدعاوى المتعلقة بالأوقاف غير المنقولة: تنظر في محكمة المحل الموجود فيه ذلك الوقف.
٢- الدعاوى المتعلقة بمداينات أموال الأيتام والأوقاف: لا تنظر إلا في محكمة المحل الذي جرى فيه العقد.
٣- دعوى الوصية: تقام في محكمة إقامة المتوفى، أو في محل وجود التركة.
٤- تجوز رؤية دعوى النكاح في محكمة المدعى عليه، أو المحكمة التي جرى في منطقتها العقد، وتجوز

دعوى الافتراق في المحكمتين المذكورتين، وفي محكمة المحل الذي وقع فيه الحادث.

٥- لجميع المحاكم حق تقدير النفقة للأصول والفروع والصغار وفاقدي الأهلية والزوجات، وطلب الحضانة، وتقرير أجرة الرضاع والمسكن.

٦- إذا تعدد المدعى عليهم، وكان الحكم على أحدهم حكما على الباقين، أو كان موضوع الدعوى واحدا، تقام الدعوى في محكمة أحدهم. وإذا أقيمت في محكمة امتنع على غيرها رؤية الدعوى، ما لم تكن من الدعاوى المستثناة في هذا القانون.

٧- تحكم المحكمة في دعوى الدفع بناء على طلب الدافع.

وتختص محكمة محل إقامة المتوفى في تعيين الحصص الإرثية، في حين يمكن أن تمارس هذا الاختصاص المحكمة التي يقيم في دائرتها الورثة، إذا كان محل إقامة المتوفى خارج حدود فلسطين. كما إن المحكمة المختصة التي تعين الأوصياء والقوام، هي المحكمة الواقعة في منطقة محل إقامة الصغار وفاقدي الأهلية. وينعقد الاختصاص في قضايا إعطاء الإذن لهم للمحكمة التي يقع في منطقتها العقار.

وعلى هذا الأساس تكون المحكمة المختصة في نظر قضايا الطلاق، هي المحكمة التي تقع في منطقة إقامة المدعى عليه؛ أي الزوج، إلا إذا لم يكن للزوج محل إقامة واضحا ومعروفا، فهنا ترفع الدعوى أمام المحكمة التي تقيم في منطقتها الزوجة.

وفي حال بدل المدعى عليه محل إقامته بعد إقامة الدعوى، تبقى صلاحية النظر في الدعوى للمحكمة التي رفعت أمامها.

تبليغ الأوراق للمحاكم الشرعية:

يتم تبليغ الأوراق القضائية بتسليم نسخة منها للفريق المراد تبليغه بالذات، أو إلى وكيله المفوض قانونا بقبول التبليغ عنه:

- إذا تعذر تبليغ المدعى عليه بالذات، يجوز إجراء التبليغ في محل إقامته لأي فرد من أفراد عائلته يسكن معه، وتدل ملامحه على أنه بلغ الثامنة عشرة من عمره.

- إذا لم يعثر المحضر بعد بذل الجهد على المدعى عليه، يتم التبليغ لأي شخص يمكنه تبليغه بالنيابة عنه.
- إذا رفض المدعى عليه، أو الشخص الذي كان يمكن تبليغه قبول التبليغ، فعلى المحضر أن يعلق نسخة من الورقة القضائية المراد تبليغها على الباب الخارجي، أو على جانب ظاهر للعيان من البيت الذي يسكنه المدعى عليه، أو يتعاطى فيه عمله عادة، ثم يعيد النسخة الأصلية من تلك الورقة إلى المحكمة، مع شرح واقعة الحال عليها. ويجوز للمحكمة أن تعتبر تعليق الأوراق على هذا الوجه تبليغا صحيحا.
- إذا اقتنعت المحكمة بأنه لا سبيل لإجراء التبليغ وفق الأصول المتقدمة لأي سبب من الأسباب، يجوز لها أن تأمر بإجراء التبليغ:

أ- بتعليق نسخة من الورقة القضائية على موضع بارز من دار المحكمة، ونسخة أخرى على جانب ظاهر للعيان من البيت المعروف أنه آخر بيت كان يقيم فيه المدعى عليه، أو المحل الذي كان يتعاطى فيه عمله إن كان له بيت أو محل كهذا.

ب- بنشر إعلان في الجريدة الرسمية أو إحدى صحف الأخبار.

- إذا كان المدعى عليه قاصرا، أو شخصا فاقد الأهلية، تبلغ الأوراق القضائية إلى وليه أو الوصي عليه.
- إذا كان المدعى عليه معتقلا، ترسل الأوراق القضائية إلى الموظف المسؤول عن المحل المعتقل فيه؛ ليتولى تبليغه بها، ويجب على السلطة المختصة أن تحضر السجين أو المعتقل إلى المحكمة في الموعد المقرر إذا رغب في الدفاع عن نفسه. وإذا لم يرغب في الحضور فعلى السلطة المختصة أن تشعر المحكمة بذلك.
- إذا كان المدعى عليه موظفا حكوميا، أو مستخدما لدى إحدى السلطات المحلية، فيجوز للمحكمة أن ترسل الأوراق القضائية إلى رئيس المكتب أو الدائرة التابع لها ذلك الموظف ليتولى تبليغه بها.
- إذا كان المدعى عليه مستخدما في شركة ينطبق عليها قانون الشركات، يجوز للمحكمة أن ترسل الأوراق القضائية إلى سكرتير تلك الشركة، أو إلى أي شخص آخر يدير مكتبها المسجل؛ ليتولى تبليغها. وفي الحالتين يحق للمحكمة التبليغ بواسطة المحضر. إذا أعطى أحد الطرفين في أي دعوى

عنوانه للتبليغ، فكل تبليغ يجري إليه يتم إرساله إلى هذا العنوان يعتبر صحيحا.

علنية المحاكمات الشرعية:

تجري المحاكمة في المحاكم الشرعية بصورة علنية إلا في الأحوال التي تقرر المحكمة إجراءها سرا، سواء أكان ذلك من تلقاء نفسها؛ أي دون طلب من أحد، أم بناء على طلب أحد الخصوم لسبب يتعلق بالحفاظ على النظام، أو مراعاة للآداب، أو حرمة لخصوصية الأسرة.

طلب الخصوم إسقاط الدعوى:

يجوز للمدعي أو المدعى عليه في الدعوى المتقابلة، في أي وقت أثناء المحاكمة أو قبلها، أن يطلب إسقاط دعواه بحق المدعى عليهم جميعهم أو بعضهم، أو أن يترك دعواه في قسم مما يدعيه، على أن يكون له الحق في تجديد دعواه. ولا يؤثر إسقاط دعوى أحد الطرفين على الآخر إذا أصر هذا الأخير على السير بها.

حالات إسقاط المحكمة للدعوى:

تسقط المحكمة الدعوى في الحالات التالية:

١- إذا لم يحضر أحد من الفرقاء.

٢- إذا لم يحضر المدعي، وحضر المدعى عليه وطلب الإسقاط. أما إذا حضر المدعي ولم يحضر المدعى عليه بعد تبليغه الموعد المعين حسب الأصول، فتقرر المحكمة سماع الدعوى، والاستمرار في المحاكمة بحقه غيابيا بناء على طلب المدعي.

إصدار مذكرة إحضار بحق المدعى عليه:

إذا قدمت لائحة الدعوى، واقتنعت المحكمة بناء على ما قدم إليها من بينات أن المدعى عليه، ورغبة منه في تأخير دعوى الخصم، أو في اجتناب إجراءات المحكمة، أو في عرقلة تنفيذ أي قرار يحتمل أن يصدر في حقه، قد يقوم بأي من الأعمال التالية:

١- على وشك مغادرة البلاد.

٢- أو ينوي التصرف بأمواله أو تهريبها للخارج.

فيجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تصدر مذكرة إحضار لجلبه في الحال؛ لبيان السبب الذي يحول دون تقديم كفالة على دفع ما قد يحكم به عليه، أو على عدم مغادرته البلاد إلى أن ينفذ الحكم إذا كان موضوع الدعوى لا يقدر بقيمة؛ كتسليم الصغير.

وإذا لم يبين سببا تقتنع به المحكمة، أو تخلف عن تقديم الكفالة عند تكليفه بتقديمها، فيجوز للمحكمة أن تقرر منعه من مغادرة البلاد حتى صدور نتيجة الدعوى.

حضور المدعى عليه المتغيب سابقا:

إذا حضر المدعى عليه الذي تجري محاكمته غيابيا جلسة من الجلسات التالية، وقدم عذرا مقبولا عن تغيبه، تقرر المحكمة قبوله، وتعلمه بالإجراءات التي جرت في غيابه. ولها أن تكرر هذه الإجراءات في حضوره إذا رأت ذلك ضروريا لتأمين العدالة.

حالات تعجيل التنفيذ أمام المحاكم الشرعية:

إذا كانت الدعوى تستند إلى سند رسمي، أو سند اعترف به المدعى عليه، أو حكم عليه، أو حكم سابق لم يستأنف، أو كان المدعى به من المواد التي يخشى عليها التلف؛ كالمحاصيل الزراعية، أو كان في تأخير إنفاذ الحكم ضرر ظاهر للمحكوم له؛ كالنفقة، فيجوز للقاضي عند إصداره الحكم في الدعوى أن يقرر تعجيل التنفيذ بناء على طلب المدعي ولو اعترض عليه المستأنف. وفي هذه الحالة يؤخذ من المحكوم له كفالة أو تأمينات قوية، فإذا امتنع عن تقديم الكفالة، يتم تحصيل المبلغ المحكوم به، ويحفظ أمانة إلى أن يقدم الكفالة والتأمينات اللازمة.

إعطاء الحكم فور انتهاء المحاكمة أو خلال عشرة أيام من انتهائها:

يجب إعطاء الحكم فور تفهيم الطرفين انتهاء المحاكمة إن كان ذلك ممكنا، وإلا ففي خلال عشرة أيام من

انتهاء المحاكمة إذا كان الحكم يحتاج إلى التدقيق. وتغيب الطرفين أو أحدهما في هذه الحالة لا يمنع المحكمة من إصدار حكمها.

الحكم الوجاهي والحكم الغيابي:

يعتبر الحكم وجاهيا إذا صدر بمواجهة الطرفين، أو إذا حضر المدعى عليه جلسة من جلسات المحاكمة أو أكثر وتخلف بعد ذلك عن الحضور. وفيما عدا ذلك يكون الحكم غيابيا، ويشترط في ذلك أنه إذا صدر الحكم على شخص أو أشخاص لم يكونوا حاضرين جلسة الحكم، فيجب تبليغ إعلام الحكم إليه أو إليهم، حتى تبدأ مدة الاستئناف من تاريخ التبليغ.

الشروط الشكلية للحكم:

يكون الحكم مكتوبا ومؤرخا وموقعا من القاضي، وعلى القاضي أن يدرج في متن القرار علل الحكم وأسبابه والنصوص التي استند إليها.

البينات في القضاء الشرعي:

بينات المحاكم الشرعية هي الشهادة والمستندات الرسمية، والخبرة في القضايا التي تقتضي الخبرة. ولعل ما يعاب على المحاكم الشرعية في هذا الجانب إنكارها للشخصية القانونية للمرأة؛ لكونها لا تساوي بين شهادة الرجل والمرأة.

وتعتبر الشهادة من القضايا التي لم تزل حائلا ومانعا دون امتلاك المرأة في القضاء الشرعي للشخصية القانونية، جراء إنكار تشريعاته حق مساواة المرأة بالرجل في الشهادة.

ووفق الشريعة الإسلامية هناك أربع حالات لشهادة المرأة؛ هي:

١- الحالات التي لا تقبل فيها شهادة المرأة مطلقا: في شهادة القصاص والحدود ما عدا الزنى؛ لأن هذه

القضايا، كما يقال، تثير موضوعاتها عاطفة المرأة، ولا تقوى على تحملها، ومن ثم أعفيت من أمر الشهادة فيها.

٢- شهادة المبايعة والمداينة: وهي التي يطلب فيها شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين؛ بناء على قوله تعالى: "واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى".

ويستند الفقه كذلك لاستمرار العمل بهذه الحالة، بقلة خبرة المرأة ودرايتها في مجال المال، فضلا عن تعرضها لأوضاع ومتغيرات قد تؤثر على ذاكرتها واحتفاظها بدقائق الأمور، ما يقتضي أن تعاونها امرأة أخرى في استحضار الوقائع والأحداث التي قد تغفل عنها.

٣- شهادة اللعان: التي تتساوى فيها شهادة الرجل وشهادة المرأة، وهي الحالة التي يحصل فيها اتهام بالخيانة الزوجية.

٤- شهادة الولادة وإحقاق النسب للمولود والرضاعة: وكلها شهادات تنفرد فيها المرأة دون الرجل.

ولا يختلف موضوع شهادة المرأة عن الولاية بشأن الجدل الذي أثاره على صعيد المدافعين عن حقوق المرأة وعن المتمسكين بالثبات، وعدم جواز نقاش هذه القضايا التي حسمت فقها وجدلا من كبار الأئمة، رغم أن هذا الموضوع لم يكن مطلقا محل إجماع؛ فقد اختلفت الآراء وتباينت بشأنه، فهناك مجموعة من العلماء والفقهاء تتمسك باعتبار شهادة المرأة تعادل نصف شهادة الرجل، بل تطلق هذا الحكم وتعممه على سائر الظروف والأحوال. وفي المقابل هناك من يرى أن شهادة المرأة مساوية لشهادة الرجل، وأن حالة الدين ليست سوى الحالة الوحيدة التي تعتبر فيها شهادة المرأة نصف شهادة الرجل؛ كما هو الحال مع ابن تيمية وابن القيم الجوزية، والإمام محمد عبده، ومجموعة كبيرة من العلماء.

وبعيدا عما يثار من آراء بشأن شهادة المرأة، يمكننا القول إن المنطق والعقل يقتضيان تغليب الاتجاه المعتدل، ومن ثم رفض الأخذ بما تبناه الاتجاه المتمسك بموقفه من عدم المساواة بين الرجل والمرأة في الشهادة، وحجتنا على ذلك:

- بما أن موضوع الشهادة من مواضيع الجدل المختلف بشأنها، لماذا يتم الأخذ بالاتجاه المتشدد على

حساب الاتجاه المعتدل، بل والأقرب إلى العقل والواقع والمنطق، والأكثر تماشيا مع كرامة المرأة وكينونتها كإنسان؟ ولماذا الإصرار على تصغير المرأة بتوصيفها بالعاطفية والانفعالية وعلة النسيان وعدم القدرة على التذكر، وغيرها من المبررات التي تتنافى مع المنطق والعقل، بل تسجل ضد القائلين بها؟ وهل يعقل أن تتولى المرأة القضاء، وتصبح محكمة وخبيرة، في الوقت الذي يتم التشكيك بشخصيتها وقدرتها على الشهادة؟

- إن رفض شهادة المرأة في بعض القضايا؛ كالحدود، قد يؤدي إلى إنكار العدالة، وإضاعة حق المتضرر، وإفلات الجاني من العقاب والملاحقة؛ فكيف تمكن المساءلة وإثبات الواقعة إذا كان الشاهد على جرائم الحدود؛ السرقة والقذف... امرأة فقط، أو امرأتين؟
- لقد أصبحت المرأة قاضيا مدنيا وشرعيا، وكاتب عدل، ومحققة، ومديرة لمؤسسات مالية، ومدرسة، ومحاضرة، وشرطية... وغيرها من الوظائف، فكيف يتم رفض مساواة شهادتها مع الرجل، في الوقت الذي قد تكون المرأة هي القاضي؛ أي هي من يحكم في هذه الأوضاع ويبت بها؟
- إن أسلوب التعميم على الرجال والنساء خاطئ وغير منصف. كما لم يعد موضوع تقسيم الأدوار وتوزيعها في الشهادة كما كان سابقا؛ بمعنى أن تعدل شهادة الرجل شهادة امرأتين فيما هو أكثر خبرة فيه، وأن تعدل شهادة المرأة شهادة رجلين فيما هي أكثر خبرة فيه من الرجل؛ فالتداخل في مجالات العمل، واقتحام المرأة كل الميادين في يومنا هذا، جعل المرأة بحكم موقعها الوظيفي والمهني، ومستواها العلمي، تفوق خبرة الرجل ومعرفته في كثير من المجالات. كما دخل الرجل على المجالات التي كانت حكرا على المرأة؛ ما يقتضي ضرورة إعادة النظر في هذا الوضع.

إن استمرار التمييز بين الرجل والمرأة في الشهادة، يعتبر إخلالا بالقانون الأساسي تنفذه المحاكم الشرعية، رغم أنها استمدت منه مشروعيتها، كما يتناقض مع اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

عدم قبول البينة الشخصية في مواجهة السندات إلا من الأزواج:

ويجوز للمحكمة عدم قبول البينة الشخصية لدفع الدعاوى المالية المستندة إلى سند؛ فلا تقبل البينة الشخصية

لدفعها، ويستثنى من ذلك الدفع الذي يقدمه أحد الزوجين ضد الآخر.

وعلى هذا الأساس يمكن في القضاء الشرعي أن تقبل بينة المرأة الشخصية ضد الزوج، حتى وإن كان لديه سند، وهو أمر جيد، وفيه نوع من العدالة والحماية للمرأة التي قد تثبت عكس ما هو وارد بالسند بكافة الطرق؛ كإثبات مشاركتها في تغطية ثمن المنزل أو أي ممتلكات أخرى.

الحجز الاحتياطي على أموال المدعى عليه:

ويجوز للمدعي، سواء قبل إقامة الدعوى أم عند تقديمها، أم أثناء رؤيتها، أن يطلب إلى المحكمة بالاستناد إلى ما لديه من المستندات والبينات، فرض الحجز الاحتياطي على أموال المدعى عليه المنقولة وغير المنقولة، والأموال الموجودة بحيازة شخص ثالث؛ حتى نتيجة الدعوى.

وتقرر المحكمة الحجز بناء على الاستدعاء بطلب الحجز المدعوم بكفالة تضمن ما قد يلحق بالمحجوز عليه من عطل وضرر إذا ظهر أن طالب الحجز غير محق في طلبه، أو تعسف باستخدام هذا الحق، أو قام باستخدامه لأسباب كيدية، ولمجرد إلحاق الضرر والأذى بالآخر:

- في حال كان طلب إيقاع الحجز يتعلق بمال: يجب أن يكون مقدار الدين معلوما ومستحق الأداء؛ أي حل أجل تنفيذه ووقته على المدين.
- إذا كان مقدار الدين غير معلوم: تعين المحكمة مقداره بقرارها على وجه التخمين.

الأموال المستثناة من الحجز حسب القانون:

تستثنى الأموال التالية من الحجز:

- الألبسة الضرورية للمدين وعياله، والأسرة والفرش الضروري لهم.
- بيت السكن الضروري للمدين.
- أواني الطبخ وأدوات الأكل الضرورية للمدين وعياله.
- الكتب والأدوات والآلات والأوعية والأمتعة اللازمة لمهنة المدين أو لحرفته أو تجارته.
- مقدار المؤونة اللازمة للمدين وعائلته مدة لا تتعدى موسم البيدر، ومقدار البذور التي تكفي لبذر

الأرض التي اعتاد زراعتها إذا كان مزارعا.
- الحيوانات اللازمة لزراعته ومعيشته إذا كان مزارعا.
- علف الحيوانات المستثناة من الحجز على أن يكفيها مدة لا تتعدى موسم البيدر.
- اللباس الرسمي لمأموري الحكومة.
- الأثواب والحلل والأدوات التي تستعمل لإقامة الصلاة.
- الحصة المستحقة للحكومة من المحاصيل، سواء أكانت مقطوفة أم لم تكن.
- الأموال والأشياء الأميرية أو المختصة بالبلدية، سواء أكانت منقولة أم غير منقولة.
- حق المطالبة بالتعويضات.
- النفقة.
- رواتب الموظفين: إلا إذا كان طلب الحجز من أجل النفقة.

رد القاضي:

هناك أسباب قد يؤدي توافرها إلى المس بحياد القاضي ونزاهته، واستقلال قراراه، ما يقتضي ويستوجب تنحيه عن نظر الدعوى من تلقاء نفسه، فإن لم يفعل جاز للخصوم في الدعوى التقدم بطلب رده عن نظر الدعوى.

ولهذا يحق لكل من المدعي والمدعى عليه أن يقدم لرئيس محكمة الاستئناف الشرعية استدعاء على نسختين، يطلب فيه تنحية القاضي من رؤية الدعوى لأي سبب من الأسباب التالية:

- أن تكون للقاضي منفعة مالية في الدعوى المقامة لديه رأسا أو بسببها.
- إذا كان القاضي من أصل أو فروع أحد الخصمين، أو بينه وبين أحدهما قرابة أو مصاهرة من الدرجة الثانية أو الثالثة.
- أن تكون بين القاضي وبين أحد الخصمين عداوة ظاهرة.
- أن تكون للقاضي دعوى مع أحد الخصمين قبل إقامة الدعوى أمامه.
- إذا سبق أن أبدى القاضي رأيه في الدعوى بصفته قاضيا أو ممثلا للنيابة، أو محكما، أو وكيلا.

ويجب أن يشتمل استدعاء طلب الرد على أسبابه ووسائل إثباته، وأن تلحق به الأوراق المؤيدة لذلك، ووصل يثبت أن طالب الرد قد أودع محكمة الاستئناف الشرعية أو إحدى المحاكم البدائية، كما يجب أن يودع تأمينا قدره خمسة دنانير إن كان المطلوب رد قاض بدائي، وعشرة دنانير إن كان يرغب برد قاضي استئناف ولو كان منتدبا.

ولا يعتبر الرد كما هو الحال مع أسباب عدم الصلاحية من حالات النظام العام، ولهذا لا يحق لأطراف الخصومة إثارته في أي مرحلة من مراحل الدعوى؛ إذ يجب بمقتضى ذلك أن يثار هذا الطلب قبل الدخول في أساس الدعوى وموضوعها، أو في أول جلسة تالية لنشوء السبب والعلم به.

ولهذا لا يقبل طلب الرد بعد ذلك؛ حيث يترتب على تأخر أطراف الخصومة عن التقدم بطلب الرد عن الميعاد المحدد، إسقاط الحق في إثارته. كما إن عدم التقدم بالطلب أصلا؛ أي سكوت أصحاب المصلحة عن إثارته، لا يترتب عليه حق الطعن بالحكم الصادر عن القاضي، رغم قيام أساب الرد، إذ يعتبر الحكم الصادر عنه في هذه الحالة صحيحا، ولا يجوز الطعن فيه لهذا السبب.

ويترتب على تقديم أطراف الخصومة لطلب الرد، توقف السير في الدعوى الى أن يحكم بطلب الرد نهائيا. ولهذا إذا ما استمر القاضي في السير بالدعوى، أو اتخذ خلال هذه الفترة أيا من الإجراءات القانونية، أو أصدر حكما قضائيا؛ فإن مثل هذه الإجراءات يعتبر باطلا.

الاستئناف على الأحكام الشرعية:

لمحكمة الاستئناف الشرعية صلاحية الفصل في الأحكام المستأنفة الصادرة من المحاكم البدائية الشرعية، ومدة استئناف الأحكام الوجاهية والغيابية هي:

- خلال ثلاثين يوما تبتدئ من تاريخ صدور الحكم إذا كان وجاهيا.
- من تاريخ تبليغ الحكم للمستأنف إذا كان غيابيا.
- يرد الاستئناف إذا لم يقدم في الميعاد المقرر.
- يسقط من المدة اليوم الذي صدر فيه الحكم، أو جرى فيه التبليغ. كما تسقط أيام العطل الرسمية إذا

وقعت في نهاية مدة الاستئناف؛ بحيث إذا انتهت مهلة الاستئناف في يوم عطلة، يعتبر اليوم الذي يلي يوم العطلة اليوم الأخير في مهلة الإستئناف.

- إذا كان الطرف الراغب في الاستئناف قد قدم استدعاء يطلب فيه إصدار قرار بتأجيل دفع رسوم الاستئناف، فإن المدة التي تبدأ للاستئناف، هي من يوم إبلاغه القرار الصادر بشأن استدعائه. ولا تحسب المدة السابقة من المدة المعينة للاستئناف.
- إذا ظهر للمحكمة قبل إعطاء القرار أن الرسم كان ناقصا فلها أن تقرر إمهاله مدة مناسبة لاستكمال الرسم القانوني، فإذا لم ينفذ القرار خلالها، ردت الاستئناف قبل النظر في موضوع الدعوى.
- للمستأنف أن يقدم الاستئناف لمحكمة الاستئناف الشرعية مباشرة، أو بوساطة أي محكمة شرعية أخرى. وبعد استيفاء الرسم في الحالتين، يتم إرسال الأوراق إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتسجيل الاستئناف، وتبليغ اللائحة للمستأنف عليه، وعند إتمام المعاملة المقتضاة، ترفع القضية والأوراق المتعلقة بها إلى محكمة الاستئناف الشرعية.

لائحة أسباب الاستئناف واللائحة الجوابية عليها:

- يرفق بطلب الاستئناف لائحة بأسبابه تقدم على نسختين، تبلغ صورة عنها إلى المستأنف عليه.
- للمستأنف عليه أن يقدم لائحة جوابية خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه لائحة الاستئناف، فإذا قدمها، أو انتهت مدة الأيام العشرة ولم يقدمها، ترسل أوراق الدعوى إلى محكمة الاستئناف.
- لا يجوز للمستأنف أن يضمن لائحته أمورا واقعية لم تكن مدار بحث في القضية المستأنفة، كما لا يسمح للمستأنف عليه أن يقدم أثناء المرافعة أسبابا لم يذكرها في اللائحة، ما لم تسمح له المحكمة بذلك بناء على أسباب كافية. وفي هذه الحالة يجوز لمحكمة الاستئناف أن تسمح بالبينة الإضافية، وتطلب أي وثيقة أو مستند لم يكن مبرزا في القضية.
- إذا توفي المحكوم عليه خلال مدة الاستئناف يبلغ إعلام الحكم إلى ورثته، وإلى وصي الأيتام، وتبدأ مدة الاستئناف من تاريخ هذا التبليغ.
- تقديم الاستئناف يوقف تنفيذ الحكم المستأنف ما لم يكن معجل التنفيذ أو الحكم بنفقة.

الطعن أمام المحكمة العليا:

بعد تصديق القرار استئنافا، يصبح من حق طرفي الدعوى الطعن لدى المحكمة العليا الشرعية خلال ٢٠ يوما من تاريخ تبلغ القرار الاستئنافي.

ويصبح الحكم قطعيا بعد انتهاء مدة الاستئناف أو الطعن أمام المحكمة العليا.

قضايا الطلاق:

الطلاق هو انفصال الزوج عن زوجته لسبب ما، وهو بيد الرجل حسب التشريع الساري؛ إذ له طلاق المرأة في أي وقت شاء، باستثناء اشتراط الزوجة لحق العصمة بيدها؛ فترفع الأمر للقضاء للنظر فيه.

أسباب الطلاق كثيرة ومنها:

١. إصرار الزوج على التغيب عن زوجته أكثر من أربعة أشهر طلاق.
٢. ارتكاب الزوج للزنى، أو ارتكاب الزوجة للزنى.
٣. إنزال الزوج الضرر بالزوجة؛ سواء أكان ضررا بدنيا تظهر علاماته المؤذية على جسمها، أم نفسيا، وقد ينجم ذلك عن بخله، أو شتمها وتحقيرها... الخ.
٤. عجز أحد الزوجين عن الجماع.
٥. إصرار الزوجة على عصيان زوجها في المعروف: وفي تلك الحالة لا يجوز وقوع الطلاق إلا بعد استنفاذ وسائل الصلح. والعكس صحيح؛ وهو إصرار الزوج على عصيان زوجته في المعروف.

عدد الطلقات:

عدد التطليقات ثلاث متفرقات.

الطلقة الأولى والثانية رجعيتان: بمعنى أنه يجوز للزوج إعادة زوجته لذمته إذا رضيت هي الرجوع إليه. وأما الطلقة الثالثة فنهائية لا رجعة بعدها إلا بعد زواج المرأة من رجل آخر وطلاقها منه.

أنواع الطلاق:

الطلاق الرجعي: وهو الطلاق الذي يوقعه الزوج على زوجته، ولا يزيل الزوجية مباشرة، وللزوج حق إرجاع زوجته أثناء العدة قولا أو فعلا. ولا تتوقف الرجعة على رضاء الزوجة، ولا يلزم لها مهر جديد، وهذا الطلاق يقع بعد الدخول.

ويترتب على هذا الطلاق:

١. وجوب العدة على المطلقة؛ وهي ثلاثة أشهر إن كانت من ذوات الحيض، وأن تضع حملها إن كانت حاملا.
٢. الرجعة من هذا الطلاق تكون بالقول أو بالفعل، وتحسب طلقة، ويجب توثيق الطلاق والرجعة إن حصلت.
٣. وجوب النفقة للمطلقة فترة العدة.
٤. الإرث المتبادل بينهما في حالة موت أحدهما أثناء العدة.

الطلاق البائن:

وهو الطلاق الذي يوقعه الزوج على زوجته، ويزيل الزوجية مباشرة. ولا يحق للزوج مراجعة مطلقته الإ برضاها وبمهر وعقد جديدين.

وهو نوعان:

الطلاق البائن بينونة صغرى: وهو الطلاق الذي يقع بطلقة واحدة يكون التفريق مقابل مال؛ طلاق مقابل الإبراء العام، أو خلع، أو طلاق قضائي يوقعه القاضي. ويجوز تجديد عقد الزواج برضاء الطرفين.

طلاق بائن بينونة كبرى: وهو الطلاق المكمل للثلاث؛ أي أن هناك طلقتين سابقتين لهذا الطلاق. وتزول هذه البينونة الكبرى إذا تزوجت من آخر ودخل بها ثم طلقها دون اتفاق مسبق على ذلك.

المحكمة المختصة بقضايا الطلاق:

١. محكمة مكان إقامة المدعى عليه.
٢. محكمة مكان إبرام عقد الزواج.
٣. محكمة مكان وقوع الطلاق.

وسائل الإثبات:

- البينة الشخصية "الشهود": تسمية عدد أكبر من الشهود، وقد تكتفي المحكمة بشهادة شاهدين، ولا بد أن يكون في الشهادة رجال، أو امرأتان ورجل في أغلب الحالات. ولكن في بعض الحالات تقبل شهادة النساء وحدهن.
- البينة الخطية: المستندات الصادرة عن جهات رسمية: مثل وثيقة عقد الزواج. ولكل دعوى بيناتها الخاصة؛ فمثلا دعوى تطليق للسجن تحتاج لكتاب من الصليب الأحمر، ودعوى النفقة تحتاج لكتاب من دائرة الإجراء مفاده تعذر تحصيل النفقة... الخ

دعاوى التفريق:

أولا: التفريق للشقاق والنزاع: هو كل خلاف عميق ومستمر بين الزوجين يتعذر معه استمرار العلاقة الزوجية، بحيث يصبح استمرار الحياة الزوجية معه مستحيلا، ويحق لكلا الزوجين رفع هذه الدعوى.

شروطه:

١. استحالة الحياة بين الزوجين.
٢. تعذر الإصلاح بين الزوجين بعد أن ذاع الخلاف وانتشر بين الناس.

ثانيا: فسخ عقد الزواج للإخلال بشرط: يمكن للزوجة أو للزوج طلب التطليق من زوجه الآخر، إذا أخل بشرط يفرضه عقد الزواج. وكذلك يحق للزوج أن يفرض على زوجته شرطا تحقق به مصلحة له. ويمكن للزوجة المتضررة أن تطالب بالتعويض، ولا يدخل هذا التعويض ضمن المستحقات الأخرى.

شروطه:

١. أن يكون الشرط مباحا وغير محظور شرعا.

٢. ألا يمس حقوق الآخرين.

ثالثا: التفريق للامتناع أو للإعسار عن دفع النفقة: يمكن للزوجة تقديم طلب التطليق بسبب عدم إنفاق زوجها عليها، فإما أن يكون موسرا له مال ويرفض الإنفاق عليها، وإما أن يكون معسرا لا يملك ما ينفقه عليها.

شروطه:

١. أن يكون الزوج معسرا ليس له مال ينفق على أسرته.

٢. أن يكون الزوج موسرا له مال ويرفض الإنفاق على زوجته.

٣. أن تكون الزوجة قد حصلت على حكم بالنفقة وطرحته للتنفيذ.

رابعا: التفريق للغيبة والضرر: يحق للزوجة طلب التطليق من زوجها الذي غاب عنها لمدة تزيد على سنة دون موافقتها ودون إذنها ودون مبرر شرعي، وخلال الزوجية يحق لها النفقة، ويحق لها أن تطلب الطلاق، حتى لو كان له مال تنفق منه.

شروطه:

١. أن تكون الغيبة أكثر من سنة داخل البلد أو خارجها.

٢. دون موافقة الزوجة.

خامسا: التفريق للحبس: يجوز للزوجة طلب التطليق إذا صدر على الزوج حكم نهائي بالسجن لمدة أكثر من ثلاث سنوات، وبعد انتهاء سنة من اعتقاله. كما تمكن لها المطالبة بالتطليق بعد مرور سنتين من تاريخ اعتقاله، سواء أصدر حكم أم لم يصدر.

شروطه:

١. أن يكون محكوما حكما نهائيا لثلاث سنوات.

٢. أن يكون قد أمضى سنة.

سادسا: التفريق للعيب: يحق لأي من الزوجين طلب إنهاء العلاقة الزوجية بسبب عيب من العيوب المانعة من المعاشرة الزوجية، أو بسبب الأمراض الخطيرة التي لا يرجى البرء منها.

شروطه:

١. ألا يكون الطالب عالما بالعيب حين إبرام عقد الزواج. فإن كان عالما به ووافق على إبرام العقد لا يقبل طلبه.

٢. ألا يكون راضيا بالعيب بعد العلم بتعذر الشفاء. فإن رضي به فلا يستجاب لطلبه.

سابعا: التفريق للإكراه: والإكراه هو إجبار شخص على أن يعمل عملا دون رضاه، فإذا أجبر أي من طرفي عقد الزواج وقع الزواج فاسدا للزوجة غير المدخول بها.

شروطه:

وقع الإكراه في الزواج: ويقصد به الإكراه الملجئ.

ثامنا: إثبات الطلاق: يحدد إثبات الطلاق هل وقع طلاق في هذه الدعوى أم لا، والمدعي يدعي أن هناك طلاقا ويطلب إثباته. وعبء الإثبات دائما في هذه الدعوى على مدعي الطلاق؛ فهو إذن إثبات واقعة الطلاق في زمان سابق، ومكان ولفظ الطلاق المدعى به، نزاع بكافة طرق الإثبات. وتقدم دعوى إثبات الطلاق إما:

١. نيابة الأحوال الشخصية: تقوم برفعها.

٢. الزوجة مدعية الطلاق.

شروطها:

١. إثبات عدد الطلقات ولفظها.

٢. إثبات مكان وقوع الطلاق وزمانه.

تاسعا: التفريق للإعسار عن دفع المهر: المهر هو المال الذي يجب على الزوج لزوجته بعقد زواج صحيح، أو دخول بالعقد الفاسد؛ فهو عطية من الزوج لزوجته، وليس عوضا.

ويكون إذا عجز الزوج عن الدفع المهر المعجل قبل الدخول، أن يفسخ النكاح بينهما، ولا يعتبر هذا الفسخ طلاقا.

شروطه:

١. أن تطلب الزوجة التفريق قبل دخول زوجها بها؛ فإذا قدمت دعواها بعد الدخول لا تقبل.
٢. أن تدعي الزوجة عجز زوجها عن دفع مهرها المعجل كله، أو دفع بعضه.
٣. أن تثبت الدعوى بالبينة أو الإقرار. فإذا لم يقر بالدعوى، ولم تقم البينة على دعواها، ردت دون توجيه اليمين إلى المدعى عليه؛ الزوج.
٤. أن يمهل القاضي المدعى عليه إن كان حاضرا أو غائبا معلوم محل الإقامة، مدة لدفع المهر لا تقل عن شهر، فإذا لم يدفعها فرّق بينهما.
٥. أما إذا كان غائبا مجهول محل الإقامة، فلا يمهل، ويحكم القاضي بالتفريق بعد ثبوت الدعوى.

Funded By بالتعاون مع

الصندوق العربي لحقوق الانسان
ARAB HUMAN RIGHTS FUND
FONDS ARABE POUR LES DROITS HUMAINS

حقوق الطبع محفوظة